مبدأ ثبات رأس المال في القانون التجاري الجزائري

علال شليغم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة باجي مختار-عنابة

الملخص

إن مبدأ ثبات رأس مال الشركة قاعدة أصولية من قواعد التجارة، تقوم على المسؤولية المحدودة للحصص، والتي تخلف المسؤولية غير المحدودة والتضامنية للشركاء، ولتفعيل حماية الدائنين عن طريق رأس المال، اشترط المشرع حدا أدنى لرأس المال حين التأسيس، وسن العديد من القواعد بهدف تثبيت ضمان الغير أثناء نشاط الشركة.

الكلمات المفاتيح: ثبات رأس المال، المسؤولية المحدودة للشريك، الشركة، الضمان، الدائنين.

Résumé

Le Principe de fixation du capital social d'une société est une règle de principe en commerce. Cette règle est fondée sur la responsabilité limitée des apports qui remplace la responsabilité illimitée et associative des associés. Afin d'assurer la protection des créanciers (les tiers) par le capital social, le législateur exige un capital minimum lors de la constitution et instaure plusieurs règles ayant pour objectif de fixer le gage des créanciers lors du fonctionnement de la société.

Mots clés : fixité du capital social de la société, responsabilité limitée des apports, société, créancier, garantie.

Abstract

The principle of capital fixity of a company is a basic rule in business; it is founded on the limited liability of inputs, which replaces the unlimited liability of all members. In order to achieve the protection of third parties by the social capital, the legislature requires a minimum capital at the time of the constitution; several rules have then been introduced in order to fix the guarantee of third parties in the operational process.

Keywords: Principle of fixity of the capital, company, indefinite responsibility and liability of partners.

المقدمة :

إن نجاح الشركة وتحقيقها للأرباح هو أقصى ما يصبوا إليه الشركاء من وراء إنشاءها ونجاح هذه الشركة مرهون بمدى قدرتها على التوافق مع شركاءها من متعاملين اقتصاديين، بنوك، ممولين، زبائن ومقترضين وهذا المستوى من التبادلات الاقتصادية لن يتأتى إلا إذا وفرت الشركة الحماية الكافية لمتعامليها عن طريق ضمان ديونهم، وإذ يعتبر رأس مال الشركة هو الحد الأدنى لضمان الديون فقد أحيط هذا الأخير بقاعدة أصولية من قواعد التجارة هي ثبات رأس المال، علما أنه لم يتم النص عليها ضمن قواعد القانون التجاري، بل ترجمتها مجموعة من النصوص التي تحكم الشركة مند نشأتها إلى حين تصفيتها بهدف حماية دائني الشركة ودعما للائتمان الذي لاغنى عنه في التجارة وتعد هذه القاعدة " ثبات رأس مال الشركة" سندا قويا يرتكز عليه دائنو الشركة للإبقاء على حظوظهم قائمة في استيفاء ديونهم ،خاصة في حالة تعرض الشركة لظروف صعبة مما يجعلنا نتساءل عن المفهوم القانوني لمبدأ ثبات رأس المال وكيف كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في طيات القانون التجاري ؟

وللإحاطة بهذه الاشكالية ارتأينا معالجة الموضوع من خلال التطرق الى العناصر التالية :

- **أولا- مفهوم مبدأ ثبات رأس المال**
- **ثانيا- تطبيقات مبدأ ثبات رأس المال**
- **ثالثا- مخالفات مبدأ ثبات رأس المال**

أولا : مفهوم مبدأ ثبات رأس المال : قبل التطرق إلى مفهوم المبدأ ارتأينا أن نعالج أصل وأسباب ظهوره .

ويرجع سبب ظهور المبدأ إلى قاعدة المسؤولية المحدودة للشريك عن ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة التي أقحمت في القانون التجاري الفرنسي لسنة 1807، وكان لها التأثير البالغ على معايير المحاسبة في علاقتها بدائني شركات المساهمة، وقد ترجمت قاعدة المسؤولية المحدودة للمساهم في حدود الحصص المقدمة في الشركة الى مبدأ ثبات رأس المال ابتداء من سنة 1818 [1].

لهذا المبدأ تأثير بالغ على المناخ الاقتصادي الاجتماعي وعلى التطبيقات المحاسبية، والتي أثارت نقاشا بين المحاسبين والقانونيين أدى الى تسجيله كمبدأ محاسبي في الأول قبل أن يتخلى عنه في النظام المحاسبي الفرنسي الثاني.

هذا ويقصد "بمبدأ ثبات رأس المال" بقاء رأس المال عند رقمه الثابت في عقد الشركة، أو الذي انتهى إليه تعديل العقد بالزيادة أو التخفيض، أو أنه بقاء رأس مال الشركة على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظله, حيث يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمان العام الذي يقره القانون لمصلحة الدائنين [2].

كما عرف مبدأ ثبات رأس المال على أنه تعذر رد رأس المال إلى المساهمين إذ لا يمكن المساس به لأنه قد قدم من قبل الشركاء كضمان لدائني الشركة [3].

يعتبر مبدأ ثبات رأس المال مبدأ تقليديا يقوم على فلسفة أن الدائن ليس له مدين إلا الشركة, وهذه الشركة ليست لها أموال إلا موجوداتها لذا فإن الدائن يقوم بإقراض الشركة بضمان رأس مالها ومن ثمة يكون له الحق على الشركة بضرورة حفظها لرأسمالها وعدم رده للمساهمين[4].

ويهدف مبدأ ثبات رأس المال إلى منع الشركة من إرجاع الحصص إلى المساهمين من جهة، وإلى تكليف الشركة بإعادة ترميم رأسمالها كلما منيت بخسائر اضطرت بسببها إلى الاقتطاع من رأس المال من جهة ثانية، ويتم ذلك الترميم مباشرة في السنة المقبلة بمجرد تحقيق الأرباح أو إتمام النقص الذي شاب رأس المال من الاحتياطي الذي سبق تكوينه، وهذا يعني أنه يتعين على الشركة دائما الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها عن قيمة رأس مالها حتى نهاية الشركة[5].

ثانيا- تعزيز مبدأ ثبات رأس المال: يتم تعزيز مبدأ ثبات رأس مال الشركة من خلال إنشاء احتياطي يكون الغرض منه جبر الخسائر التي أدت إلى تخفيض رأس مال الشركة والاحتياط للخسائر المحتملة مستقبلا،عن طريق اقتطاع نسبة معينة من الأرباح بدل توزيعها كلها على المساهمين[6]، والاحتياطي ثلاثة أنواع : احتياطي قانوني ،احتياطي نظامي واحتياطي اختياري .

أ-الإحتياطي القانوني:

تنص المادة 721 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:"...يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى "احتياطي قانوني وذلك تحت طائلة بطلان كل مداولة مخالفة. ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال "

وعليه فتكوين الاحتياطي القانوني إلزامي إذا قل عن عشر رأس المال وجوازي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال.

ويعتبر الاحتياطي القانوني جزء من الأموال الخاصة المرصودة لدعم المركز المالي للشركة، وهو من ملحقات رأسمال الشركة، يخصص لضمان حقوق الدائنين ولأجل ذلك فهو مشمول بمبدأ الثبات على وجه يحضر على الشركة التصرف فيه، فلا يجوز توزيعه على المساهمين تحت غطاء الأرباح[7].

ب- الاحتياطي النظامي:

خلافا للاحتياطي القانوني الذي نص القانون التجاري على إلزامية تكوينه، ينشأ الاحتياطي النظامي بموجب نص في القانون الأساسي للشركة ويتكون هذا الاحتياطي باقتطاع نسبة من الأرباح يحددها ويبين كيفية إجرائها عقد الشركة.

وبما أن هذا الاحتياطي منصوص عليه في القانون الأساسي للشركة فهو واجب الإنشاء ومخالفة ذلك ينجر عنها تعديل العقد الأساسي للشركة.

والحكمة من إنشاء هذا الاحتياطي هو دعم مركز الشركة المالي أثناء ممارسة نشاطها، وغالبا ما ينص القانون الأساسي على الغاية أو الغرض من تكوينه كاستهلاك الأسهم والسندات، ومتى أدرج مثل هذا الغرض في القانون الأساسي فلا يجوز للجمعية العامة العادية تحويل غرض هذا التخصيص إلى غرض آخر كمالا يجوز للشركة توزيع الاحتياطي النظامي بين الشركاء و يخصص لاقتطاع الخسائر [8].

ج- الاحتياطي الاختياري:

إن تكوين هذا الاحتياطي متروك إلى الشركة أثناء حياتها وللجمعية العامة أن تقرر تكوينه من عدمه.

والاحتياطي الاختياري غير منظم بنص قانوني(كالاحتياطي القانوني)، أو بند في القانون الأساسي للشركة (كالاحتياطي النظامي) فهو احتياطي حر يتم إنشائه بعد مصادقة الجمعية

العامة على الحسابات السنوية ومعاينة وجود أرباح قابلة للتوزيع إذ يكون للجمعية العامة الخيار بين توزيع هذه الأرباح على المساهمين أو وضعها كلها أو جزء منها ضمن الاحتياطي الحر أو الاختياري.

ويثير إنشاء الاحتياطي الحر مسألة حماية الأقلية من المساهمين الذين يرغبون في الحصول على الأرباح عوض وضعها في الاحتياطي لذلك تلجأ الجمعية العامة إلى تكوين هذا الاحتياطي تحت حجة توسيع سوق الشركة أو الاحتياط للمخاطر المستقبلية ويجب أن يكون قرارها مسببا وإلا قوبل بالرفض بسبب التعسف في استعمال الحق[9]، على أنه يجب عدم الخلط بين الاحتياطي الحر والمؤونة التي تناولتها المادة 718 من القانون التجاري الفقرة 2.

واعتماد المؤونة من طرف الشركة ناتج عن النقص في القيمة لبقية عناصر مال الشركة والخسائر والتكاليف المحتملة، حيث يتسع نطاق مفهوم المؤونة إلى كل المعاينات المحاسبية للانتقاص القيمي لأصول الشركة، نتيجة لأسباب يمكن الحكم بأنها من المستحيل تداركها، فإن حدث ذلك تقوم الضرورة القاضية بجبر ذلك الانتقاص عبر إنشاء مؤونة نقص القيمة، أو أن يتمثل السبب في تضخم مرتقب لخصوم الشركة لكنه غير أكيد في حدوثه مما يدفع الشركة إلى اعتماد مؤونة المخاطر والتكاليف.

وتهدف مؤونة نقص القيمة إلى تصحيح قيمة الأصول المتداولة، حيث ينتج الخلل عن النقص أو الخسارة المحتملة عند تاريخ قفل السنة المالية، وهذا ما يميز المؤونة عن الاستهلاك الذي يخص الأصول الثابتة أما المؤونات فإنها تخص الأصول والخصوم المتداولة، كما أن الاستهلاكات تشير إلى نقص القيمة المعروف والمحقق أما نقص القيمة في المؤونات إنما هو مجرد تقدير، لكن مؤونة نقص القيمة تتشابه مع الاستهلاكات في تعلقهما بعبء الاستغلال خلال السنة المالية.

ثانيا- تطبيقات مبدأ ثبات رأس المال:

يمكن وصف قانون ما بأنه يكرس مبدأ ثبات رأس المال إذا احترم القواعد التالية:

أ- وضع حد أدنى لرأس مال الشركة:

إن وضع حد أدنى لرأس مال الشركة هي ميزة شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ومسؤولية الشركاء في حدود ما قدموا من حصص، وذلك على عكس شركات الأشخاص التي لم ينص فيها المشرع على حد أدني لرأس المال عند التأسيس وهذا راجع للمسؤولية الشخصية واللامحدودة للشركاء.

وقد نصت المادة 566 من القانون التجاري الجزائري على أنه " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100000 د ج ..."كما نصت المادة 594 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة خمسة 5 ملايين دينار جزائري، إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة"

وعليه فقد حدد القانون الحد الأدنى لرأس مال الشركة، ويمكن تأسيس شركة برأس مال ابتدائي يفوق هذا الحد القانوني على أن يبقى رأس المال ثابتا عند الحد المنصوص عليه في العقد التأسيسي للشركة، ولا يجوز للمساهمين أن يستردوا أي جزء منه على حساب الدائنين، لأن في ذلك إضعافا للضمان الذي اعتمد عليه الدائنون عند تأسيس الشركة.

هذا وتلجأ العديد من التشريعات إلى النص على مبدأ كفاية رأس مال الشركة، وهو مبدأ أصولي،

قوامه ضرورة تناسب حجم رأس المال مع نشاط وغرض الشركة، أي أن المؤسسين أحرار في تقدير رأس المال بعد احترام مبدأ الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون، و يقيدهم في ذلك مدى ملائمة رأس المال لغرض الشركة، فلا يكون ضئيلا إلى الحد الذي لا يفي بمتطلباتها ولا يكون كبيرا بحيث يتجاوز مجالات استثمارات الشركة، لأن رأس المال الذي لا يتناسب مع غرض الشركة يكون خطرا على الدائنين باعتبار أن رأس المال جزء من الضمان العام لدائني الشركة، وهذا الأخير يجب أن يتناسب مع نشاط المشروع ومدى ضخامته [10] .

ب-الاكتتاب في كامل رأس المال:

نصت المادة 567 من القانون التجاري الجزائري على أنه" يجب أن يتم الاكتتاب بجميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها كاملة سواء كانت الحصص عينية أو نقدية ..." كما تنص 596 من نفس القانون أنه "يجب أن يكتتب رأس المال بكامله..." وتقرر المادتان إلزامية الاكتتاب في كامل رأس المال وسداد ما تم الاكتتاب به حالا، وخاصة الأسهم العينية التي يجب أن تكون مسددة القيمة بكاملها عند إصدارها أو على دفعات خلال مهلة زمنية معينة يضع لها القانون حدا أقصى (وهو 5 سنوات ابتداء من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري).

ويجب على المؤسسين التأكيد بأن رأس المال قد تم الاكتتاب به بالكامل أمام الموثق، وبأن الدفعات قد سددت عبر تشكيل قائمة بأسماء المكتتبين والمبالغ التي دفعها كل واحد منهم .

وعلى الموثق أن يصرح بموجب عقد أن مجموع بطاقات الاكتتاب توافق المبالغ المودعة لديه والناتجة عن تسديد الحصص ، وهذا ما تؤكده المادة 599 من القانون التجاري الجزائري.

ج-التقدير الحقيقي للحصص العينية:

يترتب على المغالاة في تقدير الحصص ضرر جسيم على الدائنين، حيث يحصل أصحاب هذه الحصص على نسبة أعلى من الربح بسبب الإسراف في تقدير الحصص العينية، فقد يحدث مثلا أن يقترح مقدم الحصة قيمة تقديرية دون أن يلقى هذا الاقتراح معارضة من قبل المساهمين، ودون اللجوء إلى التقويم وهذا ما نصت عليه المادة 601 من القانون التجاري " يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ...".

ومن الضرر الناتج عن المغالاة في تقدير الحصص العينية اعتماد الشركة على رأس مال مخالف لمقداره الحقيقي في بداية حياتها، ونظرا لصعوبة تقدير الحصة العينية الراجع الى طبيعة الحصة في ذاتها فسعرها يقبل النقاش بحسب تقلبات السوق وهو ما قد يؤدي الى التقييم المفرط للحصص العينية ومنه منح الشركة ائتمانا ظاهريا غير حقيقي وغير مطابق لحقيقة رأس مالها[11].

على هذا الأساس فقد أخضع المشرع القائمين بعملية تقيم الحصص لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري، إذ أن تعيين مندوبي الحصص يتم بقرار قضائي كما يقع تقدير الحصص العينية تحت مسؤوليتهم، ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين الذين يحق لهم تخفيض هذا التقدير بالإجماع، ويترتب عن عدم الموافقة على هذا التخفيض من قبل مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر أن تعد الشركة غير مؤسسة.

والتمسك بالقيمة الحقيقية للحصص العينية من خلال إخضاعها إلى طرف محايد وتحت رقابة المكتتبين، يجعل من طريقة تقييم الحصص حقيقية وتظل مسؤولية الشركاء بالتضامن قائمة تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص العينية التي قدموها عند تأسيس الشركة طيلة خمس سنوات تكريسا لمبدأ ثبات رأس المال [12] .

د-الاحتفاظ بموجودات لا تقل بقيمتها عن القيمة الاسمية لرأس المال:

إن رأسمال الشركة هو القيمة العددية المقيدة في خصوم الميزانية، والممثل لقيمة الحصص النقدية والعينية المقدمة من طرف المساهمين عند تأسيس الشركة [13]، و من الناحية الواقعية والعملية فالشركة ملزمة بالإبقاء على مقدار معادل لرأس المال من الموجودات أو الأصول أي أن هذه الموجودات لا تقل بقيمتها عن القيمة الاسمية لرأس المال وهو تأكيد للدائنين أن الشركة لا تقوم بتوزيع رأس المال على المساهمين[14].

هـ-عدم جواز تخفيض رأس المال أو زيادته إلا بإتباع الإجراءات المحددة قانونا:

إن تخفيض رأس مال الشركة من الأمور ذات الأهمية البالغة لذلك فقد أسند المشرع هذه المهمة إلى الجمعية غير العادية التي يجب عليها أن تخضع إلى النصاب والأغلبية المعروفة عند تعديل القانون الأساسي، وهذا ما نصت عليه المادة 712 من القانون التجاري الجزائري " تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه. غير أنه لا يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين ويبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد الجمعية وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناء على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي "

فطبقا لنص المادة فإن إعداد مشروع التعديل مناط بمجلس الإدارة أو بمجلس المدريين على أن يطرح هذا المشروع للمناقشة من طرف محافظ الحسابات الذي يعد تقريره عن سبب هذا التخفيض وهل هو مبرر بالخسائر أم لا وعن كيفية هذا التخفيض وطريقته، وعن مدى احترام مبدأ المساواة بين المساهمين في نسب التخفيض المقترحة في المشروع، وللجمعية غير العادية الكلمة الأخيرة [15].

ثالثا- مخالفات مبدأ ثبات رأس المال:

يمكن وصف نظام شركة ما بأنه خالف مبدأ ثبات رأس المال إذا احتوى الأمور التالية:

أ-توزيع أرباح صورية:

نصت المادة 723 من القانون التجاري على مايلي " تحدد الجمعية العامة بعد الموافقة على الحسابات والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح، وكل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا ..." الملاحظ أن المادة لم تعرف الربح الصوري بل اعتبرت التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع هو معيار الربح الحقيقي وخلاف ذلك يعد ربحا صوريا، فالأرباح الصورية لا أساس لها من الصحة بل هي أرباح وهمية وتوزيعها في الحقيقة هو توزيع لرأس مال الشركة مما يؤدي الى انخفاض ائتمانية الشركة وتضرر دائنيها وخرقا واضحا لمبدأ ثبات رأس المال.

ولمعرفة المقصود بصورية الأرباح يجب أن نعرف ماهي الأرباح الحقيقية، وماذا نقصد بوجود

مبالغ قابلة للتوزيع حسب ما جاء في نص المادة 723 من القانون التجاري الجزائري، حيث يحدد وجود الربح الحقيقي من عدمه عبر الفارق بين القيم المعنوية في أصول الميزانية وبين القيم المعنوية في خصومها، فإذا كان الفارق إيجابيا أي لصالح الأصول كانت ربحا، وإن كان خلاف ذلك فهي خسارة [16].

أما الربح الصافي فيتشكل من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة والتكاليف الأخرى للشركة بإدراج جميع الاستهلاكات والمؤونات طبقا لنص المادة 720 من القانون التجاري، وأيضا تكاليف تأسيس الشركة طبقا لنص المادة 719 من القانون نفسه، حيث لا توزيع للأرباح قبل استهلاك مصاريف التأسيس.

وتكون الأرباح قابلة للتوزيع على المساهمين من الربح الصافي للسنة المالية وبزيادة الأرباح المنقولة، ولكن بعد أن تطرح من الاقتطاع(المنصوص عليه في المادة 721)حصة الأرباح الآيلة للعمال والخسائر السابقة حسب ما ورد في نص المادة 722 من القانون التجاري.

وبعد أن تقوم الشركة بكل هذه الاقتطاعات تحصل في الأخير على الربح القابل للتوزيع وهي الأرباح الحقيقية.

وخلافا لكل ما تقدم يعد الربح الموزع صوريا ويتم توزيعه لكي تظهر الشركة أمام المساهمين وأمام الغير أنها في وضع ائتماني جيد وأن حالتها المالية جيدة وأن نشاطها يدر أرباحا، حيث يقترح مجلس الإدارة أو المديرين على الجمعية العامة توزيع أرباح بعد تقديم ميزانية لا تمثل الوضع الحقيقي للشركة.

وينجر عن التوزيع الصوري للأرباح المساس برأس المال أي أن الشركة ترد رأسمالها للمساهمين دون أن تحترم التزامها اتجاه دائنيها مما يمكن الدائنين طلب إبطال قرار الجمعية العامة الخاص بتوزيع الأرباح من المحكمة المختصة.

ب- شرط الفوائد الثابتة :

يعرف شرط الفائدة الثابتة بأنه منح المساهم فوائد ثابتة حتى في غياب الأرباح، وفي هذه الحالة فإن هذا المنح سيكون من رأس المال أو الاحتياطي القانوني أو النظامي، وفي ذلك اعتداء على ضمان الدائنين الذي يجب أن يبقى بعيدا عن كل مساس وهي الحكمة من منع هذا الشرط، حيث نصت المادة 725 قانون تجاري على مايلي "يحضر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن ...".

ويرد على هذه القاعدة استثناء فيما يتعلق بالضمان الذي تمنحه الدولة للأسهم كمعدل ربحي أدنى " ولا تطبق أحكام الفقرة المتقدمة، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى".

وقد سبقت الإشارة إلى أن مبدأ ثبات رأس المال كرس لحماية دائني الشركة، والمساس بهذا المبدأ يمكن الدائنين من حق الاعتراض على كل تصرف يرد على رأس المال باستثناء ما يجيزه القانون، وهو ما يبرر مطالبة دائني الشركة للمساهمين بالوفاء بقيمة الحصص ،كما يفسر جواز اعتراض الدائنين على تخفيض رأس المال حسب نص المادة 713 من القانون التجاري، كما أن المساس بمبدأ ثبات رأس المال يمنح الحق لدائني الشركة بمطالبة المساهمين برد ما قبضوه من أرباح صورية ولو كانوا حسني النية [17]، ومن ثمة فإن أي مساس بمبدأ ثبات رأس المال من خلال المساس بالقواعد التي وضعت كمعايير تدل على هذا المبدأ غير المسمى يمنح الحق للدائنين في الاعتراض.

الخاتمــة:

ومن خلال العرض السابق نخلص إلى أن مبدأ ثبات رأس مال الشركة في القانون التجاري الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي، كمبدأ وفلسفة تكرس فكرة المسؤولية المحدودة للشريك التي تشجع المساهمين على المشاركة في الشركة مع التقليل من أخطار هذه المساهمة ، من جهة أخرى نجد حماية المتعاملين الاقتصاديين مع الشركة بتوفير ضمان واضح ومعلن من خلال شهر رأس المال وكل المتغيرات التي تطرأ عليه وحقهم في الاعتراض على كل تصرف يمس هذا الضمان من خلال القواعد التي اعتمدت كمعايير يقوم عليها هذا المبدأ ومنها:

ـ النص على المسؤولية المحدودة للشريك تجاه ديون الشركة في حدود الحصة المقدمة في شركات الأموال.

ـ تحديد الحد الأدنى لرأس المال مع إلزامية الاكتتاب الفوري والكامل فيه.

ـ التقدير الحقيقي للحصص العينية.

ـ عدم جواز تخفيض رأس مال الشركة بدون مبرر الخسائر مع اتباع إجراءات غير عادية.

ـ منع توزيع أرباح غير حقيقية.

ومن ثمة فإن مبدأ ثبات رأس مال الشركة في القانون الجزائري يعد قاعدة عامة تنطبق على كل شركات الأموال دون وجود للاستثناء كما هو الحال في فرنسا الذي اعتمد مبدأ ثبات رأس مال الشركة فيها كقاعدة عامة مع النص في قانون الشركات على الاستثناء وهو إنشاء شركة ذات رأس مال متغير دون أن تعد نوعا خاصا بل هي خاصية تدخل على رأس المال فقط ومن ثم يمكن إنشاء كل أنواع الشركات برأس مال متغير، وهذا ما يفتقده نظام الشركات الجزائري مما يعطينا تصورا أن هذه القاعدة أي مبدأ ثبات رأس مال الشركة قاعدة مطلقة رغم أنه قد نص في بعض القوانين الخاصة[18] على تكوين أنواع من الشركات كشركة الاستثمار ذات رأس المال المتغير.

ومنه نرفع بهذا الشأن التوصية التالية:

ـ إدراج قواعد قانونية في صلب قانون الشركات تنص على خاصية تغير رأس مال الشركات.

الهوامش:

1-Nicolas Praquin : l'entreprise, le chiffre et le droit, éditeurs J.G.Degos et s. trébucq. Bordeaux(2005) pp.273.286.

2- ميشال جرمان : الشركات التجارية الجزء الأول – المجلد 2 ترجمة منصور القاضي ود.سليم حداد – منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، بيروت لبنان ص837 .

3- J-HEMARD,F-TERRE,P-MABILAT; sociétés commerciales ,tome2 Dalloz Paris 1974,p337.

4- معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان : النظام القانوني لتخفيض رأس مال شركات الأموال الخاصة دراسة مقارنة ، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن الطبعة 2008 ص47 .

5- فوزي محمد سامي : الشركات التجارية (الأحكام العامة والخاصة) دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006 الأردن ص 384 .

6- د/ عبد المنعم موسى إبراهيم : الإعتبار الشخصي في شركات الأموال وقانون تملك الأجانب للعقارات ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى 2008 بيروت لبنان ، ص178.

7-Philippe MERLE, droit commercial ,5eme éd, DALLOZ, Paris 1996 p555.

8-G-RIPERT;R- ROBLOT; traité de droit commercial, tome1 17eme éd (par M -Germain et L Vogel) L.G.D.J 1996 p820.

9-François-GORE, la société anonyme, Sirey, paris 1959 p180.
10-Nicolas PRAQUIN ; le principe de fixité de capital social, p4 www.iaeordeaux.fr
11- د /عبد الحميد الشواربي: الشركات التجارية (شركات الأشخاص و الأموال والاستثمار) ، دار النشر منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2006 ص19.
12- د /مصطفى كمال طه : أساسيات القانون التجاري– منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ص518.
13-Philippe MERLE, op.cit, p556.
14-Nicolas PRAQUIN, op.cit, p5.
15– د /معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان : مرجع سبق ذكره ص48.
16– فوزي محمد سامي: مرجع سبق ذكره ص385.
17-Grégoire ANDRIEUX ; capital social et protection des créanciers, www.bepress.com/gi/topics p29.
18- الأمر 96–08 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.